بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢. **التشريع الرئيسي (القانون)**

يتألف التشريع الرئيسي من فرعين هما القانون العام والقانون الخاص . ويتكون **القانون العام** من مجموعة من التشريعات ذات الطابع الاداري والمتعلق بتنظيم اجهزة الدولة والمرافق العامة والتشريعات العقابية . وتتشعب هذه التشريعات طبقا لتشعب وتعدد الموضوعات محل التنظيم ، وتتسم هذه التشريعات بان قواعدها امر لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها عما تتسم بخاصية يقرها للتعديل والتغير المستمر لكي نستجيب لسنه التطور سواء في الجوانب الادارية والاقتصادية و الاجتماعية .

اما **القانون الخاص** فانه يتكون من مجموعة التشريعات التي تنظم العلاقات بين الافراد ذات الطابع المدني والتجاري تتسم بان قواعدها تقع الى سير قواعد امرة لا يجوز الخروج عليها او مخالفتها وقواعد معسرة او مكملة لا تطبق الا في حالة عدم اتفاق الافراد على ما يخالفها عما تسع باستقرار قواعدها وصعوبة تعرضها للتعديل ماهيات هذه القوانين ما لها من تعدد الموضوعات محل التصحيح اذا يطلب على كل قانون اسم الموضوع الذي يشرح لتنظيم واما السلطة التي تختص بتشريع هذه القوانين فأنها السلطة التشريعية .

٣. **التشريع الفرعي (الانظمة والتعليمات)**

ان تسمية هذا النوع من التشريع الفرعي يرجع الى ارتباطه بتشريع رئيسي لذلك فهو متعدد له وفرع منه ويصدر هذا التشريع لصورتين

الاولى بصورة انظمة تتعلق بتنظيم اجهزة الدولة وعمل المرافق العامة حيث يصدر قانون من السلطة التشريعية بأنشاء وبيان وظيفتها فتكون هذه الانظمة مكملة الاحكام هذه تبين تفاصيل التشكيلات الادارية وتبين اختصاصات هذه التشكيلات بما يؤدي الى تحقيق الاهداف التي حددها التشريع الرئيسي او القانون للسلطة التنفيذية القائمة على تطبيقه .

اما الصورة الثانية للتشريع الفرعي فهي التعليمات التي يحدد التشريع الرئيسي موضوعها ولغرض السلطة المنفذة اصدارها بقصد تسهيل تنفيذ القانون .

وتختص السلطة التنفيذية بإصدار التشريع الفرعي كونها مختصة في مسائل التنظيم الاداري ووضع وضع الصيغ والاليات التي تناسب تنفيذ المهمة الموكل اليها وهي بذلك اقدر من السلطة التشريعية لان الامر يتعلق بأمور فنية هي ادرى بها .

ويلاحظ بان السلطة التنفيذية عند قيامها بهذا الامر يكون مفيد بحدود التشريع ليس لها ان تضيف شيئا الى احكامه او انقاص منها شيئا وان اي خروج على حدود التشريع يجعل عملها باطلا وغير مشروع .

هيئات سلطة الدولة

معروف في كل الدول صغيرها وكبيرها لديها مؤسسات دستورية تقوم بتنفيذ ارادة الصفوة الحاكمة وهذه المؤسسات قد تتسع او تقل وفقا لحاجة الصفوة الحاكمة لأجل تنفيذ ارادتها ولكن هذه الدول متفقة على قيام بعض المؤسسات الدستورية ومن هذه الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

اولا : الهيئة التشريعية :

ونقصد بها تلك الجهة التي تمتلك اصدار القواعد القانونية الملزمة والتي تحكم تصرفات الحاكم والمحكومين في نطاق الدولة .

والتشريع قد تمارسه الهيئة التشريعية بمفردها ولا يكون ذلك الا في الانظمة البرلمانية ، وقد تمارس الهيئة التشريعية مشاركة مع الناخبين في الانظمة الديمقراطية شبه المباشرة وقد يمارس الشعب في الانظمة الديمقراطية المباشرة . بالإضافة الى ذلك فان التشريع وفقا لمبدئ الشرعية متدرج في قوته ففي قمة التدرج التشريعي توجد القواعد الدستورية ويليها في التدرج التشريع البرلماني ثم القرارات الادارية ولذلك فان اعضاء لتشريع في معظم دول العالم هي

١. **البرلمان** : وهو عضو التشريع الاصيل حيث ان مشاركة الناخبين في حال التشريع او رئيس الهيئة التنفيذية يعد مكملا لاختصاص البرلمان ولهذا يقوم النظام النيابي على اسس منها
- تشكيل البرلمان عن طريق الانتخابات من قبل الشعب
- تجديد البرلمان بعد فترة زمنية محددة في الدستور
- اعتبار عضو المجلس البرلماني ممثلا للشعب كله
- استقلال البرلمان عن الناخبين مدة نيابته

٢. **رئيس الدولة عضو تشريعي** : اذا كانت المجالس النيابية هي الهيئة التشريعية الاصلية وفقا للقواعد الدستورية المتعارف عليها فان رئيس الدولة كذلك له دور تشريعي ولذلك فان معظم دساتير الدول قد اقرت دورا مهما لرئيس الهيئة التنفيذية في ممارسة العمل التشريعي وذلك في حالات عديدة
- اذا كان البرلمان معطلا لسبب او اخر فلا بد من هيئة تتولى مهمة التشريع وهي رئاسة الهيئة
- عند حصول طارئ لا يمكن مواجهته الا بقانون وكانت الهيئة التشريعية غير مجتمعة فبالتالي تحصل رئاسة الهيئة التنفيذية على تخويل من اجل اصدار مراسيم تكون لها قوة القانون
- التشريع بتعويض من البرلمان يتخلى عن جزء من وظيفته الاصلية وتفوض في ممارستها الى رئاسة الهيئة التنفيذية

كيفية ممارسة الوظيفة التشريعية

ان التشريع لا يحول الى قانون الا بعد مروره بمراحل عديدة لدى الهيئات التشريعية والتنفيذية وهي كل من

- لقد اقرت معظم الدساتير لاعضاء البرلمانات بحق اقتراح مشروعات القوانين على اساس انه هو العضو الاصيل في التشريع ولكن بعض الدساتير تجعل اقتراح المشروعات القانونية شراكة بين الحكومة والبرلمان
- التصويت على مشروعات القوانين ، سواء كان الاقتراح من جانب اعضاء البرلمان او من جانب الحكومة فانه لكي يصبح

المشروع قانونا ، فانه لابد ان يوافق عليه البرلمان حيث تتم اجراءات التصويت على مشروعات القوانين طبقا للائحة الداخلية التي تحكم البرلمان ،وعلى اساس فان القاعدة العامة في التصويت هي الاغلبية العادلة البسيطة حيث انها تكفي للموافقة على القانون .

- التصويت والاصدار : بعد موافقة البرلمان على مشروع القانون فانه لا يصبح قانونا نافذا الا بعد مصادقته من قبل رئيس الهيئة التنفيذية عليه ونشره في الجريدة الرسمية لكي يتحقق العلم به فيصبح في هذا الحالة قانونا واجب التنفيذ من قبل اعضاء الهيئة التنفيذية